

## قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٠

يربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية  
للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٩٨٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وتسعمائة  
وأربعة وثمانون مليوناً وألفاً جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٦٥٤٨٨٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدره خمسة وستون مليوناً وأربعينية وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :  
- أجور بمبلغ ٤٠٠٠٠٤ جنيه .  
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢١٤٨٨٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٧٨٠٠٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدره ثمانية وسبعين مليون جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٢٥١٢٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدره اثنا عشر مليوناً وخمسماة واثنا عشر ألف جنيه) كله فائض حكومة .

#### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بـ ٢٠٦٠٢٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وتسعمائة وستة ملايين وألفاً جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٣٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٠١٦٥٢٠٠ جنيه .

#### (المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بـ ١٩٠٦٠٢٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وتسعمائة وستة ملايين وألفاً جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٩٠١٦٥٢٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٣٥٠٠٠ جنيه كلها من بنك الاستثمار القومي .

#### (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

#### (المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### (المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### (المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

مختبر ٦٣٤ موزارنة المدنية العامة لتنمية الصناعية والتعدية

٢٠١١/٤٠١٠٣

(جذب)  
الخطبة